قانون رقم 68 لعام 2002

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي :

المادة 1

يمدد العمل بأحكام القانون رقم / 45 / المؤرخ في 31 / 12 / 1976 وتعديلاته المتضمن تحديد المساهمة النقدية في دعم المجهود الحربي حتى غاية 31 / 12 /2003 ...

المادة 2

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من 1 / 1 / 2003